

فتوى

اليوم: الإثنين

التاريخ: ١٠ / ٩ / ١٤٤٣ هـ

الموافق: ١١ / ٤ / ٢٠٢٢ م



سائل يقول:

أنا لي أم وزوجتان وأكثر وقتي في النهار مع زوجاتي وأما في الليل فأكثر الليالي أبيت عند أُمِّي وأما زوجاتي فربما يمر الشهر ولم أبت عند إحداهما إلا ليلة أو ليلتين فهل أكون آثماً وظالماً بهذا فإذا كنت ظالماً فكيف يكون بري بأُمِّي كاملاً وكونها في بيت لوحدها لأنها لن تتحمل صياح الأولاد فما توجيهكم؟

الجواب:

نعم تكون ظالماً لأن حق المبيت واجب للزوجة على زوجها لكن إذا أسقطته المرأة بطيب نفسها سقط، فبالتالي عليك أن تأخذ الرضى والموافقة من زوجاتك أو تبني أحياناً مع أمك وأحياناً يبيت عندها أحد أولادك أو إحدى زوجاتك، وبين لأُمك أن هذا حكم شرعي تأثم عند المخالفة ولا يرتفع الإثم إلا بهذا.

أجاب عنه فضيلة الشيخ

أبو مالك توفيق البعداني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590